

شرح نظم ابن عاشر (١١-شروط صحة الصلاة الأبيات) ٥٠١ - ٩٠١

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل كبر تكبيرة الاحرام قاعدا وهو قادر على القيام. فهل تصح صلاته؟ لا تصح الصلاة. لا تصح. الفاتحة؟ لا تصح. هل هي فرض - [00:00:00](#)

الامام الفجر في كل ركعة او في جل الصلاة. في كل ركعة. ما سورة اعتداء صلي بغير طمأنينة. الو نعم احسنتم. صحيح. بارك الله فيكم. ان ينصب قامته ويهوي مباشرة الى السجود من غير ان تسكن اعضاؤه - [00:00:20](#)

طيب ما سورة طمأنينته من غير اعتدال؟ نعم احسنت احسن تسكن اعضائه من غير ان ينصب قامته. كبر تكبيرة الاحرام قبل امامه. هل تصح صلاته؟ لا تصح. لا تصح من يتابع امامه في تكبيرة الاحرام بل ساواه فيها فهل تصح صلاته - [00:00:50](#)

لا تصح لابد من متابعتة ان يأتي بالتكبيرة تكبيرة الاحرام بعد ان يكبر امامه. هل تجب عن الامام نية الامامة وانه مقتد به نعم تجب او لا تجب؟ نعم نية الامامة نعم احسنت لا تجب الا في اربع نعم - [00:01:20](#)

نعم؟ نعم؟ والجماعة؟ احسنت خوفي من جمعة مستخدف؟ نعم. احسنتم نيته اقتدا كاد الامام فيه خوف وجمع اي جمع ليلة المطر جمعة مستخلفين نعم تفضل يا شيخ محمد. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا - [00:01:50](#)

لوالدها مسلمين. قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله شرطها الاستقبال ظهور الخبث وستر عورة الحدث بالذكر والقدرة في غير الاخير تفريع ناسها وعاجز كثير. ان يعيدها بوقت كالخطاء في قبلة لا عجزها او الغطاء وما عدا - [00:02:20](#)

في قبلة لا اجزها او الغطاء نعم اليكم. او الغطاء وما عداوتي وكسري الحرة يجب ستره كما في العورة. وما عدا لكن لدى تجفيف. اه نعم هنا نعم الاحسن الفتح. وما عدا وجهه وكف الحرة احسن من الكسر. قال ابن مالك وانجراره قد يرد. الاحسن هنا الفتح - [00:02:40](#)

بان تكون عدا فعلا. نعم. احسن الله اليكم. وما عدا وجهها حرة يجب صدرها تفتحوا كف ايضا وما عدا وجهه وكف الحرة. احسن الله اليكم. وما عداوة الجهة الله يجب ستره كما في العورة. لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تعيد في الوقت المقرر. نعم احسنتم بارك الله في وجوهكم - [00:03:20](#)

احسنت قال رحمه الله شرطها لاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث. هذه الشروط الاربعة التي ذكرها هي من شروط صحة الصلاة. تتوقف صحة الصلاة عليها. الشرط الاول استقبال القبلة. وهو شرط - [00:03:50](#)

مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما سيذكر في البيت الثاني بالذكر والقدرة في غير الاخير تفريع ناسها وعاجز كثيرا والاصل في هذا الشرط قوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم - [00:04:10](#)

بوجوهكم شطرة ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يحسن صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم ثم استقبل القبلة فكبر. والحديث في الصحيحين والاجماع على ان استقبال القبلة شر. فمن صلى - [00:04:30](#)

غير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة. واما من صلى لغير القبلة ناسيا فانه يعيد في الوقت استحبابا كما سيأتي في قوله ندبا يعيدان بوقت واذا صلى لغيرها عاجزا لمرض او غيره فلا اعاده عليه كما سيأتي في قوله لا عجزها - [00:04:50](#)

ويستثنى من شرط الاستقبال النوافل في سفر القصر على الدابة. في الصحيحين عن عامر ابن ربيعة اتى رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه. زاد البخاري يومي برأسه - [00:05:20](#)

لم يكن يصنعه في المكتوبة. فالنوافل في السفر في سفر القصر على الدابة يجوز الا بها القبلة. يجوز الا يستقبل بها القبلة. ويستثنى

ايضا من شرط الاستقبال الخائف من عدو وغيره فيصلح حسب استطاعته. في البخاري والموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما في -

[00:05:40](#)

بعض الخوف فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا. قياما على اقدمهم او ركبانا. صلوا رجالا قياما على اقدام مستقبل القبلة او غير مستقبلها. قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله - [00:06:10](#)

صلى الله عليه وسلم والثالث مما يستثنى من شرط الاستقبال العاجز وهو مثل الخالف. الثاني طهارة الخبث الاستقبال طهور الخبث والخبث عين النجاسة. والمعنى ازالة النجاسة عن محمول المصلين في وبدنه ومكانه. وهو شرط مع الذكر والقدرة ايضا. دون العجز والنسيان. كما سيأتي في قوله في البيت الثاني - [00:06:30](#)

بالذكر والقدرة في غير الاخير. يدل لطهارة الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر. ولطهارة البدن حديث صاحبي القبرين قال صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستتر من البول كما في الصحيحين. من طهارة البقعة - [00:07:00](#)

حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزدره الناس. فبالك في طائفة المسجد الناس فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ما اهريق عليه. فمن صلى بنجاسة - [00:07:20](#)

في ثوبه او في بدنه او في مكانه وهو ذاكر غير ناس وقادر على ازالته غير عاجز فصلاته باطلة. يعيدها ابدًا. وان صلى ناسيا او ذاك لكنه عاجز عن ازالته. فانه يعيد في الوقت استحبابا. كما سيأتي ان شاء الله في قوله يعيدان بوقت - [00:07:40](#)

الشرط الثالث ستر العورة. قال شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة. وستر العورة شرط ايضا مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان. كما قال في البيت الثاني للذكر والقدرة في غير الاخير - [00:08:10](#)

يدل له من الكتاب قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد. ومن السنة لقوله صلى الله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. الحائض المقصود بها هنا من بلغت سن المحيض. فمن صلى - [00:08:30](#)

مكشوف العورة ذاكرًا قادرا على سترها فالصلاة باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عما يستترها به فلا تبطل صلاته. الناس يعيدوا في الوقت والعاجز لا يعيد كما سيأتي ان شاء الله - [00:08:50](#)

الشرط الرابع طهارة الحدث. كما قال شرطها الاستقبال طهر الخبث. وستر عورة وطهر الحدث وهو شرط مطلقا. مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان. كما قال بعد ذلك بالذكر والقدرة في غير الاخير. الاخير هو طارق الحدث. فشرط الاستقبال وشرط طهارة الخبث وشرط - [00:09:10](#)

ستر العورة؟ كلها شروط مع الذكر والقدرة. فالناس والعاجز معذوران الحدث فشرط مطلقا. مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان. فمن افتتح الصلاة متطهرا. ثم احدث فيها بطلا صلاته. كمن افتتح محدثا ولا فرق كما سبق بين العبد والنسيان. لماذا؟ وبين العجز -

[00:09:40](#)

والاختيار. ويدل الحدث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ كان في الصحيحين صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور. يدل - [00:10:10](#)

لذلك اية الوضوء قال رحمه الله بالذكر والقدرة في غير الاخير. يعني ان استقبال القبلة وطهارة الخبث وطهارة الخبث وستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العزم والنسيان. فمن ترك استقبال قبلي ذاكرًا قادرا فصلاته باطلة - [00:10:30](#)

وقل مثل ذلك فيمن ترك طهارة الخبث او ترك ستر العورة. واما طهارة الحدث فهو شرط مطلقا. فمن احدث في صلاته او افتتحها محدثا فصلاته باطلة. ولو كان ناسيا ثم قال تفريع ناسيا وعاجز كثير لبي يعيدان ضمير التثنية يعيدان - [00:10:50](#)

الى ما يعود احسن ناسي والعاجز لبي يعيدان بوقت اذا قيل يعيد في الوقت هو الاستحباب. من لن يعيدان بوقت كالخطا في قبلة. هذا تشبيهه بافادة الحكم السابق يعيدان يعيد الناس والعاجز ندبا كالمخيط في القبلة. قال لا عجزها او الغطاء - [00:11:20](#)

تثنى من الاعداء العاجزة عن استقبال القبلة وعن ستر العورة. فالذي يعيد هو الناسي الشروط الثلاثة والعاجز عن ازالة النجاسة.

ويستثنى العاجز عن استقبال القبلة. وعن ستر العورة فلا يعيد. هذا معنى - [00:11:50](#)

لا عجزها او انقطاع. ثم قال وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستره كان في العورة او وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستره كما في

العورة. يجوز الوجهان. والاصل في القوافل اطلاق - [00:12:10](#)

فيقال الاطلاق معناه التحريك والتقبيد التسكين. فالاصل في القوافل اطلاق للتقبيد. فالاصل ان يقال وما عدا وجهه يجب ستره كان في العورة ويجوز التسكين. الحرة تبدي وجهها وكفيها في الصلاة الا اذا كانت بحضرة اجانب تستر وجهها. قال وما عدا وجهها -

[00:12:30](#)

يجب سترك في العورة اخبر انه يجب على المرأة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها فيها قال وما عدا وجهها وكفت

حرتي؟ يجب ستره كما في العورة. اي يجب الستر - [00:13:00](#)

كوجوب ستر العورة وجه التشبيه هو التقبيد بالذكر والقدرة. ثم ذكر انها اذا اخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر او

الشعر او الاطراف فان انها تعيد في الوقت. قال لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تعيد في الوقت المقرر - [00:13:20](#)

اي الوقت الذي قرره اهل هذا الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الليل كله هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانه اللهم

وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك - [00:13:50](#)

واتوب اليك. بارك الله فيك. جزاك الله خير شيخنا. اللهم امين واياكم بارك الله فيك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:10](#)